بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قواعد المانع والمقتضي وتطبيقاتها الفقهية

حاجة سيتي واجيهة بنت الحاج مُحَمَّد زيني

١٦B٠٠٠٩

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطانة بروناي دار السلام

رمضان١٤٤١هـ/مايو٢٠٢٠م

الإشراف

قواعد المانع والمقتضي وتطبيقها الفقهية

حاجة سيتي واجيهة بنت الحاج مُحَمَّد زيني

١٦B٠٠٠٩

المشرف: الدكتور مُحَمَّد حمدكنان ميغا

التوقيع: _____ **التاريخ:**_____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: _____ **التاريخ:**_____

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : حاجة سيتي واجيهة بنت الحاج مُحَمَّد زيني

رقم التسجيل : ١٦B٠٠٠٩

تاريخ التسليم : رمضان١٤٤١هـ/مايو٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لحاجة سيتي واجيهة بنت الحاج مُحَمَّد زيني

قواعد المانع والمقتضي وتطبيقاتها الفقهية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: حاجة سيتي واجيهة بنت الحاج مُحَمَّد زيني.

رمضان ١٤٤١هـ/مايو ٢٠٢٠م

التوقيع:_____ التاريخ:_____

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفصله، فله الحمد أولا وآخرا.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف المحترم فضيلة الأستاذ الدكتور مُحَمَّد حمد كنان ميغا، الذي حاول جاهدا في مساعدتي، وكان يحثني على البحث، ويقوي عزيمتى عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية.

كما أشكر إلى فضيلة الأستاذة عميد الكلية الشريعة والقانون، حفظها الله ووفقها لكل خير لما تبذله من اهتمام بطلاب كلية الشريعة بصفة عامة وطلاب البكالوريوس في الفقه وأصوله بصفة خاصة.

كما أشكر لحكومة جلالة سلطان بروناي دار السلام، الذي منحني منحة لمتابعة دراستي في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، كما أشكر لأولئك الأخيار من أسرتي وزملائي الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة.

الملخص

في هذه الدراسة، تهدف الطالبة إلى مناقشة قاعدة "المانع والمقتضى". وكذلك أمثلة على تنفيذ الأسلوب خاصة في العبادة. النقاط الرئيسية التي ستناقشها الطالبة هي فهم موجز لأسلوب الفقه لتقديم مقدمة له، ثم فهم قاعدة "المانع والمقتضى".

في هذه الدراسة، سوف تشرح الطالبة أيضًا القواعد الموجودة بموجب هذه القاعدة، ومنهما قاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع"، وقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" وقاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع" مع أمثلة والمستثنى على القواعد.

منهجية كتابة هذه الدراسة هي الرجوع إلى بعض كتب الأصول والفقه باللغة العربية وكذلك عن طريق تصفح المواقع ذات الصلة بهذا الموضوع. تم العثور على نتائج الدراسة في تحديد الوضع أو الموقف ما إذا كان يجب الترك أو الفعل هو أن ننظر لمبادئ المصلحة والمفسدة. إذا كان الخير أكبر من الضرر ثم يتم استبعاد الضرر من الطريقة المذكورة أعلاه. إذا كان المفسدة أكبر ثم يجب تطبيق مبادئ القاعدة المذكورة أعلاه.

ABSTRAK

Dalam kajian ini penulis bertujuan untuk membincangkan mengenai kaedah “larangan dan suruhan”. Serta contoh-contoh perlaksanaan kaedah tersebut khususnya di dalam ibadah. Perkara-perkara utama yang akan dibincangkan oleh penulis adalah mengenai pengertian kaedah fiqhiyah secara ringkas untuk memberikan pengenalan tentangnya, kemudian fahaman mengenai kaedah “larangan dan suruhan”

Seterusnya dalam kajian ini penulis juga akan menerangkan mengenai kaedah-kaedah yang terdapat di bawah kaedah ini, antaranya kaedah “apabila hilang tegahan maka hukum kembali seperti semula”, kaedah “apa yang diharuskan kerana keuzuran, batal dengan sebab hilang keuzuran itu” dan kaedah “apabila bertembung antara suruhan dan larangan maka hendaklah didahulukan larangan" berserta contoh-contoh dan pengeculian kaedah.

Adapun metadologi penulisan kajian ini adalah dengan merujuk kepada beberapa buah buku-buku usul dan fiqh dalam bahasa arab dan juga dengan melayari laman-laman web yang berkenaan dengan tajuk ini. Hasil kajian ini mendapati dalam menentukan keadaan atau situasi sama ada meninggalkan atau melakukan hendaklah dilihat kepada prinsip maslahah dan mafsadah. Sekiranya kebaikan lebih besar berbanding kerosakan maka ia dikecualikan daripada kaedah di atas. Sekiranya mafsadah lebih besar maka prinsip kaedah di atas hendaklah di pakai.

المحتويات

المحتويات	الصفحة
صفحة البسملة	أ
صفحة العنوان	ب
الإشراف	ج
الإقرار	د—ه
الشكر والتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
المحتويات	ط–ك
الاختصارات	ل
المقدمة	م–ف
الفصل الأول: حقيقة القواعد الفقهية وأنواعها ومصادرها ومزاياها	ص
المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والفرق بين القواعد الفقهية وما يشبهها من القواعد	١
المقدمة	١
المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة	١

المطلب الثاني: معنى القاعدة في الاصطلاح	٢
المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية ومراتبها ومصادرها	٧
المطلب الأول: أنواع القواعد الفقهية ومراتبها	٧
المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية	٩
المبحث الثالث: أهمية هذه القواعد وخصائصها ومميزاتها	١٤
الخاتمة الفصل	١٥
الفصل الثاني: قواعد المانع والمقتضي وتطبيقاتها الفقهية	ق
تمهيد	١٧
المبحث الأول: قاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع	١٨
المطلب الأول: التوضيح	١٨
المطلب الثاني: التطبيقات	١٨
المبحث الثاني: قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله	٢١
المطلب الأول: التوضيح	٢١
المطلب الثاني: التطبيقات	٢١
المبحث الثالث: قاعدة الضرورات تقدر بقدرها	٢٣
المطلب الأول: التوضيح	٢٣

المطلب الثاني: التطبيقات	٢٤
المبحث الرابع: قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع	٢٦
المطلب الأول: التوضيح	٢٦
المطلب الثاني: التطبيقات	٢٧
المبحث الخامس: قاعدة الممتنع عادة كالممتنع حقيقة	٣١
المطلب الأول: التوضيح	٣١
المطلب الثاني: التطبيقات	٣١
المبحث السادس: قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما	٣٢
المطلب الأول: التوضيح	٣٢
المطلب الثاني: التطبيقات	٣٣
المبحث السابع: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع	٣٥
المطلب الأول: التوضيح	٣٥
المطلب الثاني: التطبيقات	٣٥
الخاتمة الفصل	٣٨
الخاتمة عن البحث	٣٩
قائمة المصادر والمراجع	ر-ت

الاختصارات

ج	الجزء/المجلد
د.ط	دون الطبعة
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م	دون مكان النشر
د.ن	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدمة :

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابة وأتباعه أجمعين. رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، وبعد؛

فإن قواعد المانع والمقتضي تعنى: أن ما جاز لسبب ثم زال السبب بطل الحكم، ومثاله كالأكل من الميتة التداوي بالنجاسات والإكراه على النطق بكلمة الكفر والاضطرار إلى جواز الكذب والحلف عليه للضرورة وسرقة مال الغير اضطرار وهذه المحظورات إباحتها حالة الضرورة والدليل على إباحتها من القرآن والسنة،

من **القرآن:**

١- قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة ١٧٣]

٢- وقوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام ١١٩]

من **السنة**

١- قوله ﷺ: (هل عندك غني يغنيك) قال: لا، قال (فكلوا) [اخرجه ابي داود] وهذا يدل على إباحة تناول الأطعمة المحرمة التي لا يجوز تناولها إلا في حالة الضرورة ولكن إذ زال سبب الضرورة ظل الحكم الأصل وهو التحريم

فبالتوفيق والعناية من الله عز وجل ، وقع اختياري على موضوع البحث " **قواعد المانع والمقتضي وتطبيقاتها الفقهية،**

أسباب اختيار البحث

لقد دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب، هي :

١- أهمية القواعد الفقهية في فهم الأحكام الشرعية.

٢- للإطلاع التطبيقات الفقهية المختلفة لقواعد المانع والمقتضي.

٣- علاقة هذا الموضوع بحياة الناس الدينية والإجتماعية.

٤- لتعميق الفهم في مجال القواعد الفقهية وفائدتها.

مشكلة البحث

إشكالية هذا البحث محددة بالقواعد التي لها أثر في تصحيح التصرفات، وعليه فإنه لن يتعرض لغيرها من القواعد، كما أنه لن يتناول كل ما يتعلق بهذه القواعد من الشرح والتدليل والتعليل والتمثيل، إلا ما كان له علاقة بموضوع التصحيح، وأخيرا فليس من حدود مشكلة التعرض لذات التصحيح؛ لأن هذا البحث متمم لجهد سابق في هذا الموضوع.

أسئلة البحث

١) ما هي القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين ما يشبهها من القواعد؟

٢) ما هي قواعد المانع والمقتضى وتطبيقاتها الفقهية؟

٣) هل يوجد الاستثناء في كل قاعدة؟

أهداف البحث

١) بيان مفهوم القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين ما يشبهها من القواعد.

٢) توضيح عن قواعد المانع والمقتضى وتطبيقاتها الفقهية.

٣) بيان مدى إمكانية الاستثناء من كل قاعدة.

حدود البحث

البحث ينحصر في توضيح وبيان قواعد المانع والمقتضى وتطبيقاتها الفقهية.

منهجية البحث

تعتمد الباحثة على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه ككتب القواعد الفقهية والمجلات والإنترنت لجمع المادة العلمية ثم تصنيفها وفق خطة البحث، ثم تحليل ما تم تصنيفه من المادة العلمية، قصد تحقيق أهداف البحث والنتائج المتوقعة منه.

الدراسات السابقة

من الكتب

١) كتاب **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. سنة ١٤١٧هـ. ومؤلفه الدكتور صالح بن غانم السدلان. وهذا الكتاب يبين عن القواعد الفقهية الكبرى خصوصا وأما في بحثي فإنها تتكلم عن القواعد الفقهية غير الكبرى.

٢) كتاب **الاستثناء القواعد الفقهية**. سنة ٢٠١٠م، ومؤلفه سعاد أوهاب بنت مُحَمَّد الطيب. وهذا الكتاب يبين عن المستثنى القواعد الفقهية خصوصا وأما في بحثي فإنها تتكلم عن التطبيقات والمستثنى كذلك.

٣) **قاعدة المشقة تجلب التيسير : باب الصلاة نموذجا** للبحاثته أمفوان مُحَمَّد حميزان بن أمفوان هيتم. هذا الباحثته تتكلم عن القاعدة في باب الصلاة خصوصا وأما الباحثة فإنها تتكلم على كل باب من أبواب العبادات والجنايات والعقود وغيرها.

هيكل البحث

الفصل الأول : حقيقة القواعد الفقهية وأنواعها ومصادرها ومزاياها

- **مقدمة**
- **المبحث الأول** : مفهوم القاعدة الفقهية والفرق بين القواعد الفقهية ومايشبهها من القواعد
  - ✓ المطلب الأول : معنى القاعدة في اللغة
  - ✓ المطلب الثاني : معنى القاعدة في الاصطلاح
  - ✓ المطلب الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية وما يشبهها من القواعد
- **المبحث الثاني** : أنواع القواعد الفقهية ومراتبها ومصادرها
  - ✓ المطلب الأول : أنواع القواعد الفقهية ومرتبها
  - ✓ المطلب الثاني : مصادر القواعد الفقهية
- **المبحث الثالث** : أهمية هذه القواعد وخصائصها ومميزاتها
- **خاتمة الفصل**

الفصل الثاني : قواعد المانع والمقتضي وتطبيقاتها الفقهية

- **تمهيد**
- **المبحث الأول** : قاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع
  - ✓ المطلب الأول: التوضيح
  - ✓ المطلب الثاني: التطبيقات
- **المبحث الثاني** : قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
  - ✓ المطلب الأول: التوضيح
  - ✓ المطلب الثاني: التطبيقات
- **المبحث الثالث**: قاعدة الضرورات تقدر بقدرها
  - ✓ المطلب الأول: التوضيح
  - ✓ المطلب الثاني: التطبيقات

- **المبحث الرابع** : قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع
  - ✓ المطلب الأول: التوضيح
  - ✓ المطلب الثاني: التطبيقات
- **المبحث الخامس**: قاعدة الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
  - ✓ المطلب الأول: التوضيح
  - ✓ المطلب الثاني: التطبيقات
- **المبحث السادس** : قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما
  - ✓ المطلب الأول: التوضيح
  - ✓ المطلب الثاني: التطبيقات
- **المبحث السابع** : قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع
  - ✓ المطلب الأول: التوضيح
  - ✓ المطلب الثاني: التطبيقات
- **خاتمة الفصل**

الخاتمة عن البحث

الفصل الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والفرق بين القواعد الفقهية ومايشبهها من القواعد

الفصل الثاني : قواعد المانع والمقتضى وتطبيقاتها الفقهية

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- أبو زهرة، مُحَمَّد. (د.ت). **مالك: حياته وعصره – آراؤه وفقهه.** ط٢. القاهرة:دار الفكر العربي.
- أبي داود.(٢٠١٥م). **سنن(سنن أبي داود).** ط١ج٦.القاهرة: دار التأصيل.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣م) **السنن الكبرى.** ط٣ ج٦.بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل.(٢٠١٢م).**صحيح البخاري.** ط١.ج٣.القاهرة: دار التأصيل.
- البخاري، علاء الدين.(د.ت). **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.** د.ط.ج١.د.م:د.ن
- البركتي، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي.(٢٠١٤م). **قواعد الفقه.** ط١. الصدف ببلشرز: كراتشي.
- البورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد. (١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.** ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد. (١٩٩٧م). **موسوعة القواعد الفقهية.** ط١.ج٢. دمشق: دار الرسالة العلمية. ص٣١٠
- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى. (٢٠١٦م). **سنن الترمذي وهو الجامع الكبير.** ط٢ج٣. القاهرة: دار التأصيل.
- الحريري، إبراهيم مُحَمَّد محمود. (د.ت). **المدخل القواعد الفقهية الكلية.** ط١.عمان: دار عمار.

- الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن مُحَمَّد. (٢٠٠٢م). **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات عند ابن تيمية**. ط١.ج١. القاهرة: دار التأصيل.
- الدعاس، عزت عبيد.(د.ت). **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**. ط٣. دمشق: دار الترمذي.
- الزحيلي، مُحَمَّد. (٢٠٠٦م). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**.ط١. ج١.دمشق :دار الفكر.
- الزرقا، أحمد بن مُحَمَّد. (١٩٨٩م). **شرح القواعد الفقهية**.ط٢. دمشق: دار القلم.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (١٩٩١م). **الأشباه والنظائر**. ط١.ج١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**.ط١. الرياض:دار بلنسية للنشر والتوزيع.
- السرخسي. (١٩٨٩م). **كتاب المبسوط لشمس الدين**. ط١.ج١. بيروت: دار المعرفة.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٨٣م). **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. ط١ بيروت: دار الكتب العلمية.
- علي حيدر. (٢٠٠٣م). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. طخ.ج١. الرياض: دار عالم الكتب.
- اللحجي، عبد الله بن سعيد مُحَمَّد عبادي. (١٣٨٨هـ). **إيضاح القواعد الفقهية**. د.ط. د.م: مطبعة المدنى.
- ماجه، مُحَمَّد بن يزيد. (٢٠٠٩م). **سنن (سنن ابن ماجه)**. ط١ج٣.د.م
- مسلم، بن الحجاج. (د.ت) **صحيح مسلم**. ط٢. الرياض: دار السلام.
- مسلم، بن الحجاج. (٢٠١٤م). **صحيح مسلم**. ط١ج٢.القاهرة: دار التأصيل.

- مالك بن أنس. (١٣٣٢هـ). **المنتقى شرح الموطأ**.ط٢ ج٣. القاهرة: دار الكتاب الإسلامى.
- المقرى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد. (د.ت). **القواعد**. د.ط.ج١. د.م: مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة.
- الندوي، علي أحمد. (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**.ط٣.دمشق: دار القلم.

المبحث الأول: تعريف القاعدة: لغة واصطلاحا والفرق بين القواعد الفقهية ومايشبهها من القواعد

مقدمة الفصل :

في هذا الفصل، سأتكلم عن مفهوم حقيقة القاعدة الفقهية من الناحية اللغوية والاصطلاحية. سأبدأ أولا بالمبحث الأول وهو تعريف القواعد الفقهية والفرق بين القواعد الفقهية وما يشبهها من القواعد .

المطلب الأول : القاعدة لغة واصطلاحا:

القاعدة في اللغة[١]: على وزن فاعلة – من قولك : (قعدت قعودا) ويجمع على قواعد.

والقواعد من صفات الإناث ، فلا يقال : رجال قواعد. فقد قال الله تعالى : ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢]، قال الزجاج : هن اللواتي قعدن عن الأزواج.

والقاعدة أصل الأس والقواعد الأساس. وقواعد البيت أساسه.

فالقاعدة في هاتين الايتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

القاعدة اصطلاحا[٣] :

بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٤]

فالقاعدة : قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة ، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.

والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها ، كما سبق في التعريف ، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها ، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات ، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى ، ولذلك عرفها الحموي في (حاشيته على الأشباه والنظائر) بأنها : ((حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته))[٥].

---

[١] الحريري، إبراهيم محمد. (د.ت). **المدخل القواعد الفقهية الكلية**. ط١. عمان : دار عمار. ص٨.

[٢] سورة النور: آية ٦٠.

[٣] الزحيلي، محمد. (٢٠٠٦م). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. ط١. ج١. دمشق : دار الفكر. ص٢١-٢٢.

[٤] الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد. (٢٠٠٢م). **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات عند ابن تيمية**. ط١. ج١. القاهرة: دار التأصيل. ص٥٨.

[٥] علي حيدر. (٢٠٠٣م). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ط. خ . ج١. الرياض: دار عالم الكتب. ص١٩

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية ومايشبهها من القواعد[٦]

الفرق بين القاعدة والضابط[٧]

القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية كقاعدة ((الأمور بمقاصدها)) فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضابط : فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد مثاله :

ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **((أيما إهاب دبغ فقد طهر))**[٨] فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه ويغطي بابا مخصوصا.

فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية[٩]

إن النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي. فإن هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات، أو إنما هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد العامة الكبرى. وقد ترى قاعدة بين القواعد الفقهية ضابطا خاصا بناحية من نواحي تلك النظريات. فقاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني) مثلا ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد، وهكذا سواها من القواعد[١٠].

والاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين[١١]

١- القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تضمنت حكما فقهيا في كل

---

[٦] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**.ط١. الرياض:دار بلنسية للنشر والتوزيع.ص١٤-٢٢

[٧] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**.ص١٤

[٨] الترمذي، محمد بن عيسى. (٢٠١٦م). **سنن الترمذي وهو الجامع الكبير**. ط٢ ج٣. القاهرة: دار التأصيل. كتاب اللباس-باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. رقم الحديث:١٨٣٧.ص٥٩

[٩] الندوي، علي أحمد. (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**.ط٣.دمشق: دار القلم.ص٦٢-٦٦

[١٠] الندوي، علي أحمد. (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**.ص٦٤

[١١] الندوي، علي أحمد. (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**. ص٦٤

مسألة اجتمع فيها يقين وشك، وهذا بخلاف النظرية الفقهية: فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان[١٢].

٢- القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك[١٣].

ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية – التي تختلف في فروعها وجزئياتها وآثارها، ولكنها قد تتسم بصفة عامة ومزايا مشتركة، أو تتحد في موضوعها العام – تحت نظرية معينة على سبيل المثال القواعد التالية:

١- العادة محكمة.

٢- استعمال الناس حجة يجب العمل به.

٣- لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان.

٤- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

٥- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

٦- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

٧- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كلمنها يمكن أن نضعها جميعا تحت عنوان (نظرية العرف) فإن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة[١٤].

وعلى هذا الطراز بعد الدقة والتأمل يمكن أن نجمع كثيرا من تلك القواعد تحت قواعد كبرى معينة أو نظريات معينة.

وبعد هذه الجولة القصيرة يسوغ لنا أن نقول: إن لكل من النظرية العامة والقاعدة الفقهية خصائص، تتميز بها كل منهما عن الأخرى، فإذا كانت النظرية العامة تشمل جانبا واسعا من الفقه الإسلامي ومباحثه، وتشكل دراسة موضوعية مسقلة لذلك الجانب، فإا القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز في صياغتها، لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة[١٥].

---

[١٢] المقرى، محمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). **القواعد**. د.ط. ج١. د.م: مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة. ص١٠٩

[١٣] المقرى، محمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). **القواعد**.ص١٠٩

[١٤] الندوي، علي أحمد. (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**. ص٦٥

[١٥] الندوي، علي أحمد. (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**. ص٦٥-٦٦

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة التشريعية[١٦]

القواعد التشريعية : هي القواعد التي أنزلها الشارع بيقين ورودا ودلالة ومن ثم فلا محل لاختلاف الفقهاء عليها ويلحق بها ما أجمع عليه فقهاء المسلمين أخذا من نصوص عديدة تضارفات على ما أجمعوا عليه.

وأما القواعد الفقهية : فهي القواعد التي يستنبطها الفقهاء من النصوص التي تحتمل التأويل. أو القواعد التي ترد في نصوص هي أحاديث غير قطعية الورود حتى لو كانت صحيحة؛ ذلك أن أحاديث الآحاد الصحيحة والتي لا تحتمل التأويل تعتبر أضعف من القرآن الكريم؛ لأن نصوصه كلها متواترة ولذلك قد يحدث تعارض بين بعض هذه النصوص عند الفقهاء في بعض الأحيان فلابد في هذه الحالة من تغليب النص القرآني على الحديث على حين أنه لا يحصل تعارض البتة بين نصين متواترين في الكتاب والسنة. وخلاصته ان:

القواعد التشريعية : يستحيل أن يختلف عليها العلماء.

وأما القواعد الفقهية : فمادامت مستنبطة من النصوص التي تحتمل التأويل فإن اختلاف العلماء عليها وارد[١٧].

ومن أمثلة القواعد التشريعية : إجماع العلماء على أن الأصل في العقيدة والعبادات الحظر لا الإباحة فلا يجوز زيادة أو نقصان شيء ولو يسيرا في أمور العقيدة والعبادات.

ومن أمثلة القواعد الفقهية : في مقابل هذه القاعدة التشريعية قول بعض العلماء ((إن الأصل في العقود والشروط الإباحة لا الحظر؛ فقد اختلف فيها العلماء لأنه ليس فيها نص محكم: فيرى الظاهرية والشافعية أن الأصل في العقود والشروط هو الحظر لا الإباحة.

ويرى الحنفية ذلك ولكنهم يفتحون بابا للعرف فيجيزون استحداث عقود وشروط جديدة لم يرد معها نص إذا تعارف الناس عليها، ويتوسع المالكية والحنابلة في العقود والشروط، الإباحة لا الحظر وحذا حذوة تلميذه ابن قيم الجوزية وهو ما يراه الشاطبي من المالكية.

وتتفق القواعد التشريعية والقواعد الفقهية في أن كلا منهما تمثل قاعدة تحتها عدة فروع كما ذكر القرافي رحمه الله.

---

[١٦] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. ص١٧-١٩

[١٧] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**.ص١٧

وتتفق كل منهما أيضا في أنها تعبر عن الشريعة الإسلامية ولكن القواعد الفقهية راجحة الظن على حين أن القواعد التشريعية يقينية.

والقواعد التشريعية العمل بها واجب على الجميع والقواعد الفقهية يجب على الجميع العمل ببعضها إما اجتهادا أو اتباعا أو تقليدا.

كذلك فإن القواعد التشريعية تتمتع بالعمومية والتجريد كالقواعد الفقهية كما أسلفت؛ فهي لا تخص أشخاصا بذواتهم ولا وقائع معينة؛ فالنصوص القرآنية ونصوص السنة المطهرة، لا تخص أشخاصا بعينهم، ولا وقائع بعينها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١٨].

فإذا ورد النص بمناسبة واقعة معينة أو شخص بعينه، ولكن ألفاظ النص جاءت عامة؛ فإن العبرة هنا بعموم اللفظ الوارد به النص، ولا عبرة للسبب الذي جاء النص من أجله.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

القواعد الفقهية تشبه القواعد الأصولية من ناحية وتخالفها في نواح عدة أما جهة المشابهة فهي أن كلا منهما قواعد قواعد تندرج تحتها جزئيات[١٩]

وأما ما يفترقان فيه[٢٠]:

فلعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية فقد جاء في مقدمة كتابه ((الفروق)) ما يلي:

((فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان: **أحدهما** : المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية الخاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك[٢١] .

---

[١٨] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**.ص١٨-١٩

[١٩] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**.ص٢٠

[٢٠] الندوي، علي أحمد. (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**.ص٢٠

[٢١] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. ص٢٠

القسم الثاني: قواعد فقهية كلية كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال ، فبقي تفصيله لم يتحصل))[٢٢].

ولكن هناك فوارق رئيسة بين المصطلحين منها[٢٣]

١- ((أن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح عن غيره شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما هو فعل المكلف[٢٤].

٢- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات وتكون لها مستثنيات))[٢٥].

٣- ((القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن فروعها لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها أما الأصول : فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما في القرآن مقدما على ماجاءت به السنة . . . إلخ، وأن نص القرآن الكريم أقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الإجتهاد . . . وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على أن الفروع متقدمة عليها بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة كما يدل المولود على والده وكما تدل الثمرة على الغراس وكما يدل الزرع على نوع البذور))[٢٦].

٤- ((معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها ، أما القواعد الفقهية فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها))[٢٧]. .

---

[٢٢] البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٩٩٧م). **موسوعة القواعد الفقهية**. ط١. ج١. دمشق: دار الرسالة العلمية.ص٢٦

[٢٣] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**.ص٢١

[٢٤] السدلان، صالح بن غانم. (١٤١٧هـ). **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**.ص٢١.

[٢٥] الندوي، علي أحمد. (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**.ص٥٨-٥٩.

[٢٦] أبو زهرة، محمد. (٢٠٠٢م). **مالك: حياته وعصره – آراؤه وفقهه**. القاهرة:دار الفكر العربي. ص٢٣٦-٢٣٧.

[٢٧] الندوي، علي أحمد. (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**.ص٦١.

المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية ومراتبها ومصادرها

بعد ما انتهيت من تعريف المقصود بالقواعد الفقهية والفرق بينها وبين ما يشبهها من القواعد ، أنتقل إلى أنواع القواعد الفقهية مع مراتبها ومصادرها.

المطلب الأول : أنواع القواعد الفقهية ومرتبها[٢٨]

القواعد الفقهية ليست نوعا واحدا، ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين :

الأول : من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية ،

الثاني : من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كل منها جل أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها.

وهذه القواعد خمسة هي[٢٩] :

١- قاعدة " إنما الأعمال بالنيات " أو " الأمور بمقاصدها ".
٢- قاعدة " اليقين لا يزول – أو لا يرتفع – بالشك ".
٣- قاعدة " المشقة تجلب التيسير ".
٤- قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " أو " الضرر يزال ".
٥- قاعدة " العادة محكمة".

المرتبة الثانية :

قواعد أضيق مجالا من سابقاتها وإن كانت ذوات شمول وسعة حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، وهي قسمان[٣٠]:

أ – قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها،

---

[٢٨] البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص٢٦-٢٨

[٢٩] البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**.ص٢٦

[٣٠] البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** .ص٢٧

ب– قسم آخر لا يندرج تحت أي منها.

فمثال القسم الأول: "قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" هي تتفرع على قاعدة "المشقة تجلب التيسير". وقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان". وهي مندرجة تحت قاعدة "العادة محكمة".

ومثال القسم الثاني : قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالإجتهاد أو بمثله". وقاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

المرتبة الثالثة:

القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب. وهذه التي تسمي بالضوابط جمع ضابط أو ضابطة. وفي هذا يقول الإمام عبد الوهاب ابن السبكي رحمه الله فالقاعدة: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها". ومنها لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع الشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"[٣١].

والغالب فيما قصد بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى "ضابط[٣٢]".

وأما من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فهي تنقسم إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب.

فمن قواعد هذه المرتبة: كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى[٣٣].

المرتبة الثانية: القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة.

وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعا لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام.

ومن أمثلة هذه المرتبة: قاعدة "لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل". وأساسها قولهم "إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله". وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية. وقد

---

[٣١] البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. ص٢٧

[٣٢] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (١٩٩١م). **الأشباه والنظائر**. ط١. ج١. بيروت: دار الكتب العلمية.. ص١١.

[٣٣] البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. ص٢٧